قطع راس ميت او شيء يعظمه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا
ثم استاذ الى باصبعه الخنصر فقال اليس هذه دية قلت بلى فقال اترى ديته تنقص لا قال صدقت قلت وما دية
هذا اذا قطع راسه وهو ميت قال دية الحيين في بطن امه قبل ان ينشاء فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت
واسرى ما جاءني به فقال لم تسئلوني مسالتك فقلت ما عندي فيها الا تقوما احتيني به الا ان يكون شيء لا اعرفه
فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط ميتا قبل ان ينشاء فيه الروح مائة دينار وهي لم تنشاء انما هي لم تزل نطفة
فقلت فما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل وجود نفسه وان هذا قد قضى وذهب نفعه فلما شارع
صارت ديته تلك المنزلة لانه يرجى بها عنه وينفعل بها ارباب البر والخير من ذوي قرابته وغيرهم فقال فان اراد رجل
ان يحتال بالغسل في الجنين او فسده او رجل فيما يحتاج بين يديه فقالت سحابة عريدة فاصابت بطن فتنته
فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطاء وانما عليه الكفارة عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او
صدقة على ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلعم واطلاق هذه الرواية وغيرها يدل على عدم الفرق في الدية
بين الصغير والكبير والحر والعبد والانثى ومقتضى اجماعها ان الخاطئ لا شيء عليه من الدية وان كان اطلاق
الاول يقتضي عدم الفرق ايضا بين العمد وغيره وبعده الاخبار هذا الحكم على خلاف الاصل فينبغي ان يقتصر
فيه على موضع اليقين خصوصا وقد اوجب الدية على العاقلة والحكم مختص بالمسلم فلو كان ذميا احتمل ان
عشر ديته كما يسبب عليه الجاحة بالجنين الذمي ولو كان عبدا فعشر قيمته وذلك الرواية ايضا على عدم الدية
في جرح البرص البيت والرقص رحمه الله اوجب جعلها في بيت المال والعمل بما روى انهم لو كان عليه دية
فقضاؤها بينهم وجوه البر عند خصوصا مع قوله في الرواية هي له دون الورثة وفي مقابلة القول المشهور وهو
مائة دينار لقطع راس الميت قول ابي باريه بوجوب دية كاملة لمن فعل به فعلا يوجب قتله لو كان حيا
لرواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عم في رجل قطع راس الميت قال بئس ما صنع قال عليه الدية لان
حرمته ميتا كحرمته حيا فجعلها الصدوق عن ما اذا اراد قتله في حياته فانه يلزمه الدية فاذا لم يرد قتله
في الحيوة كان عليه مائة دينار وحملها الشيخ على ارادة دية الجنين وهو مائة دينار وهذا الحمل مع ان في طريق
الرواية محمد بن سنان فهي ضعيفة **قوله** فالكتابة على الحيوان فيما لو شاء سها بالذكاة لزمه التفاوت بين
كونه حيا وميتا لما ذكر فعقد والمطالبة بقيمته قبل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى ان الاتلاف هو سابقا
قبل الاتلاف لبعض منافعه فيقضي الباقي وهو اسنده العقل يحتم ارتشه فيقدر حيا ذو في ما لكه بن الرس
رحمه الله يحتمل ما اسنده بعد الحيازة واصابة بركاة الذبيحة اما اذا عن الارش وهذا اقوى وضعف قول الشيخين
ظاهر لان فوات اهم المنافع لا يقتضي رفع ما لبيته واساحتي يلزم من عدم العقوبة **قوله** في كلب الصيد ربعون
درهما من الناس وحصه بالسلوقي وفي على صورة الرواية وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم في كلب الصيد
الموضوع وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر الخلاف في هذا الكلب فمن قوي موضعين احدهما على هو كلب
الصيد مطلقا والمراد به الحلم سواء كان سلوقيا ام لا اما هو مخصوص بالسلوقي فالاكثر على الاول والشيخان
على الثاني لورود روايات كرواية الوليد بن صبيح عن الصادق عم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر

رسول الله صلعم بذلك وان بديه لبني حنيفة ورواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعين درهما
والسلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن الكريمة بها سلوقي والاقرب حملها على العام مطلقا للشاهد في طريق الرواية بين
ضعف الاول بابراهيم بن عبد الحميد والثاني على ابي حمزة لانها واقعيان والثاني في تقدير وجب حيا وقليله
فالمشهور اربعون درهما وهو المذكور في الروايتين وقال ابن الجنيد فيه قيمته ولا يجاوز اربعين درهما والجملة
في الجمع وجه باسبين احدهما احد ثبوت التقدير المذكور لضعف مستنده مع كون الكلب المذكور ملكا فيكون فيه
القيمة لكن هذا التعليل لا يطابق التقدير بعدم زيادة القيمة على الدينار درهما لمقتضاه وجوب القيمة لو كانت
والثاني رواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم فيمن قتل كلب الصيد انه غرمه وكذلك الباز
وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط والمستند ضعيف ايضا الا انه وافق الاصل وغيره معتبر الاربعين فلو قيل
بوجوب القيمة مطلقا لذلك كان اجود الا ان الشهرة خلافه ولو اعتبرت هذه الضعف كما يقتضيه قاعدة كثرة
الاصحاب لكان الاحوط ايضا اربعين درهما للسلوقي جملة الاربعين لا تزيد عن الاربعين كما ذكره ابن الجنيد
نظرا الى السلوقي لعلى قيمته واهم في نظر الشارع فتقدير قيمته بشيء بالاربعين لا يزيد يقتضي عدم زيادة غيره
بطريق اولى والظاهر على هذا ان الجنيد حاول بها اختيار الجمع بين النصوص فاوجب القيمة على رواية السكوني
وقيدها بعدم تجاوز الاربعين التفاتا الى الروايات الاخرى **قوله** في كلب الغنم كشاة وقيل درهم وهو
رواية زرارة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا القول بوجوب الكلب الاكثر
مستند رواية ابي بصير السابقة وفيها اعتبر درهما للشيخين وابن ادريس وجماعة استنادا الى رواية
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها الضعف والارسال وسر نظرهم ان قول المص ان الاولى
اجمع طريقا كما مر يرجح لا اشكالها في الضعف وعلى تقديره ان يكون الثانية اضعف لان تكون الاولى اجمع لعدم
اشتراكهما في اصل الصحة حتى يفضل الاولى عليها وهاتين بضعف طريق ابي حمزة والمعاني فيكون مستند ما
يسمى الصحة فضلا على الرجحان وفي المسالك وفي الدرايات بوجوب القيمة مطلقا للضعف وجب التقدير
فيها اقعد لكنه خلاف المشهور **قوله** وقيل في كلب الحايط عشرين ولا اعرف المستند الى المذكور للشيخين
والاكثر عند ابن ادريس وليس مستند ظاهر ومن ثم قيل بوجوب القيمة مطلقا كضعف موجب
التقدير فيها وهو اقعد عملا بالاصل مع تاييده برواية السكوني السابقة **قوله** هو الجرح الذي ليس مستند
رواية ابي بصير السابقة وقد فسرت حالها والمرجع في الطفل الى ما يطلق عليه اسم عرفا وخصه جماعة بالخطة
وهو اجود وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء بالقتل لعدم دليل يقتضيه وقال الصدوق فيه رسل وشرب غلى
القائل ان يقطه وعلى صاحب الكلب ان يعتقه **قوله** ولا غير لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها لا نص
فالحاقها شيئا يدخل في ذلك الكلب الدار والحر والقائل للغنم ووجوب شيء للجميع عدم المقتضي
له وعدم قيمة الكلب حيث لا يريد فيها مقدر ويشكل على العقول بانها مملوكة فان لها قيمة مملوكة وفاي
الجنيد في كلب الدار ويسال من قوله لرواية ابي بصير السابقة وسمى كلب الاهل والدار ما يتخذه
لحراسة اهله في البوادي وقد يتخذه اهل الحضر كذلك **قوله** والمملوك يرى هرا والة لهو ضمنها المتلف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)